

## 6- الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ومن تبع هداه اما بعد فباسانيدكم احسن الله اليكم الى الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى قال في كتابه الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب الزكاة.

مسألة - 00:00:00

كان يحرم عليه اكل الصدقة سواء كانت فردا او تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد. وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل - 00:00:20 وهذا عام وللشافعي قول في صدقة التطوع انها كانت تحل له. حكاه الشيخ ابو حامد والفال. قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وخفى على امام الحرمين والغزالى والصحيح الاول اما توهם بعض الاعراب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ان الزكاة لا تدفع الا اليه صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

اقتناعهم من ادائها الى الصديق حتى قاتلهم عليها الى ان دانوا بالحق وادوا الزكاة. فقد اجاب الائمة عن ذلك في كتبهم باجوبة وقد بسطنا الكلام عليه في غير هذا الموضوع. كتاب الصيام - 00:01:07

كان الوصال في الصيام له مباحا ولهذا نهى امته عن الوصال فقالوا انك تواصل قال لست كهيتكم اني ابیت عند رب يطعمني ويسقيني اخرج. فقطع فقط تأسیهم به بتخصیصه بان الله - 00:01:24 تعالى يطعمه ويسقیه وقد اختلفوا هل هما حسیان او معنیان على قولین؟ الصحيح انهما معنیان والا لما حصل الوصال مسألة وكان يقبل وهو صائم فقيل كان هذا خاصا به وهل يكره - 00:01:44

غير او يحرم او يباح او يبطل صوم من فعله كما قال ابن قتيبة او يستحب له او يفرق او يفرق قبيل الشيخ والشاب على اقوال للعلماء لبستها بسطها موضع اخر مسألة. كان بعض اصحابنا كان قال بعض اصحاب - 00:02:04

ابینا كان اذا شرع في تطوع لزمه اتمامه. وهذا ضعيف يرده الحديث الذي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت يا رسول الله هنا حيس فقال ارنیه فلقد - 00:02:24

صائمها فاكل منه. كتاب الحج مسألة. قال بعض اصحابنا كان يجب عليه اذا رأى شيئا يعجبه ان يقول لبیک ان العیش عیش الآخرة وكان مسندتك وكان مستنده في ذلك ما رواه البخاري عن سهل ابن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:02:44 يوم الخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصرنا فقل لا عیش الا عیش الآخرة فاغفر لی الانصاری والمهاجرۃ. وقال الشافعی اخبرنا سعید عن ابن جریح قال اخبرنی حمید حمید الاعرج - 00:03:07

عن مجاهد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية. لبیک اللهم لبیک. لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک. قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه - 00:03:27

كانه اعجبه ما هو فيه فزال فيها لبیک ان العیش عیش الآخرة. قال ابن جریح واحسب ان ذلك كان ان يوم عرفة قلت لا يظهر من هذین الحدیثین وجوب ذلك اکثر ما فيه استحباب مثل ذلك. وقد قيل به وقد - 00:03:47

قيل به في حق المکلفین وحديث مجاهد مرسل وقول ابن جریح منقطع والله اعلم مسألة ابیح له مکة يوما واحدا فدخلها بغير احرام وقتل من اهلها يومئذ نحو من عشرين. وهل كان فتحها - 00:04:07 او صلحا على قولین للشافعی نصر كل ناصرون كل الناصرون. وبالجملة كان ذلك من خصائصه كما ذكر صلى الله عليه وسلم

في خطبته صباح ذلك اليوم. حيث قال فان فان - 00:04:27

على الحديث المقتضى لوجوب النحر عليه وأنه ضعيف. ومن الأطعمة قال بعض - 00:04:47

كان يحرم عليه اكل البصل والثوم والكراث ومستند ذلك ما اخرجاه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بقدر فيه  
خظرات من بقول فوهد لها رياحا فقال لبعض اصحابه كلوا - 00:05:07

اكل ذلك مكروها في حقه. والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي أيوب انه اه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم فرده ولم يأكل منه. فقال له احرام هو؟ فقال لا ولكنني اكرهه. فقال اني اكره ما كره - 00:05:52

وقال الشيخ ابو عمر وهذا يبطل وجه التحرير والله تعالى اعلم. مسألة ومثل ذلك الضب قال صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا محظمه. اي على الناس وانما امسك عن اكله تقذرا. وقد قال - 00:06:12

داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من القرف - 00:06:32

الله عليه وسلم قال أما أنا فلا أكل متكئا. فقال بعض أصحابنا - 00:06:52 - السلف وقد كره الاطباء ذلك لما يؤدي اليه من سوء المزاج. والله تعالى اعلم مسألة روى البخاري عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى

يكره لغيره ايضا الاكل متكتئا سواء فسر الاتكاء بالاضطجاع كما هو المنتدى - 00:07:12

كما هو المتبادر الى الى افهام كثيرين لما قد يحصل به من الاذى كما نهي عن الشرب قائما او او او التربع كما فسره الخطابي وغيره من اهل اللغة وهو الصحيح عند التأمل وانعام النظر لما فيه من - 00:07:32

التجبر والتعاظم والله تعالى اعلم. مسالة قال ابو العباس ابن القاص ونهي عن طعام الفجاة او فجاة وقد فاجاه ابو الدرداء على طعامه فامرته باكله وكان ذلك خاصا له صلى الله - 00:07:52

عليه وسلم قال البيحقي لا حفظ النهي عن طعام الفجوة من وجهه يثبت ثم اورد حديث أبي داود من من روایة دروس احسن الله لكن  
مني روایة درست ابن زیاد عن ابن طارق عن نافع عن ابن عمر - 00:08:12

يجب وكان يجب على من طلب منه - 00:08:32

تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت ويشبه هذا الحديث الذي في الصحيحين لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده -

عليه وسلم النقيع وحمى عمر رضي الله عنه الشرف والربذة الا ان ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره  
بحالا . ومن الهيئة مسألة كان يقبل الهدية ويثيب على وحمى عمر رضي الله عنه الشرف والربذة الا ان ما حماه رسول - 00:09:42

ويبثت عليها ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة رضي - 00:10:10

الله عنها وما ذلك الا لما يرجو من تأليف قلب من يهدي اليه بخلاف غيره من الامراء فانه قد صح الحديث ان هدايا العمال غلول لانها

في حفهم كالرshi لوجود التهمة والله تعالى اعلم. مسألة كان زكريا ابن عدي. قال زكريا ابن عدي حدثنا - 00:10:26

قال زكريا ابن عدي حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن ابن عطاء قال زكريا ارأه عمر عن ابن عباس في قوله تعالى وما اتيتم من ربا وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس - 00:10:53

فلا يربو عند الله. قال هو الربا هو الربا الحلال. ان يهدى يريد اكثر منه فلا اجر فيه ولا وزر. ونهى عنه صلى الله عليه وسلم خاصة ولا تمنن ولا تمنن تستكثر. رواه البيهقي عن الحاكم وغيره - 00:11:14

عن الاصم عن محمد بن اسحاق عن زكريا وهو اثر منقطع ان كان عمر بن عطاء هو ابن ابراز وهو ضعيف جدا وان كان ابن ابي الخوار فقد روى له مسلم وقد روى عن ابن عباس ولكن - 00:11:34

الامر فيه مبهم ومن الفرائض مسألة ومن الفرائض مسألة وهو انه صلى الله عليه وسلم لا يورث وانما تركه صدقة كما اخرجاه في الصحيحين عن ابي بكر رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها سأله ميراثها من ابيها فقال سمعت - 00:11:54

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل الـ اـ مـ حـ مـ دـ في هذه في في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها - 00:12:16

التي كانت عليه في عهدي ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثة دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملی فهو صدقة - 00:12:36

وقد اجمع على ذلك اهل الحل والعقد ولا ولا التفات الى خرافات الشيعة والرافضة فان لهم قد سارت به الركبان. كتاب النكاح وفيه عامة احكام التخصيصات النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام ولنذكرها مرتبة على الاقسام التي ذكرها الاصحاب ليكون - 00:12:56

ترى لها واسهل تناولها. فالقسم الاول وهو ما وجب عليه دون غيره مسألة. امره الله تعالى بتخيير ازواجه فقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها - 00:13:26

فتتعالين امتعكن واسرحكن سراحـا جـميـلاـ. وـانـ كـنـتـنـ تـرـيـدـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ دـارـ الـاـخـرـةـ فـانـ اللهـ اـعـدـ لـمـحـسـنـاتـ منـكـنـ اـجـراـ عـظـيـماـ. وـقـدـ اـخـرـجـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ذـكـرـهـ ذـكـرـهـ تـخـيـيرـ. وـانـ اللهـ اـمـرـهـ بـذـكـرـهـ وـاـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ هـلـ كـانـ ذـكـرـهـ وـاجـبـ عـلـيـهـ اوـ مـسـتـحـبـاـ - 00:13:46

على وجهين صححا النووي وغيره الوجوب. واختلف الاصحاب هل كان يجب جوابهن على الفور او هو على التراخي على وجهين قال ابن صباغ ما معناه ولا خلاف انه خير عائشة على التراخي - 00:14:16

قوله فلا عليك او فلا عليك ان تستأمرني ابويك. قالوا فلما اخترته فهل كان حرم عليه طلاقهن على وجهين وصحوا انه لا يحرم الا ان الله تعالى حرم عليه النساء - 00:14:36

اه او غيرهن مكافأة لصنعيهن ثم اباحه له لتكون له المنة في ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابيح له النساء. رواه - 00:14:55

هذا رواه احمد نعم. احسن الله اليك. القسم الثاني ما حرم عليه من النكاح دون غيره مسألة. قالوا كان يحرم عليه من اختارت فراقه على الصحيح بخلاف غيره من يخير امرأته فانها لو اختارت فراقه لما وجب عليه - 00:15:12

والله تعالى اعلم. وقال بعضهم بل كان يفارقها تكرما. مسألة هل كان يحل له نكاح ابية على وجهين صح النووي الحرمة وهو وهو اختيار ابن سريج اسظر استخري وابي حامد - 00:15:32

والمروذى واستدل الشيخ ابو نصر ابن صباغ لهذا الوجه فقال لقوله صلى الله عليه وسلم زوجاتي في دنيا زوجاتي في الآخرة ثم حكى الوجه الآخر وهو الاباحة و كانه مال اليه ثم قال والخبر فلا والخبر فلا حجة في - 00:15:52

والخبر فلا حجة فيه لجواز ان من تزوج به منهن اسلم قلت وهذا الحديث ليس له اصل يعتمد عليه في رفعه وانما هو من كلام بعض الصحابة. قال ابو اسحاق المروذى - 00:16:14

ليس بحرام وفي جوازي تسريه بالامة الكتابية او تزوي جهوب الامة المسلمة الثالث اوجه اصحها انه يباح له تسري الكتابية ولا يباح له نكاح الامة المسلمة بل يحرم. واما الامة الكتابية فقطع الجمهور بتحريم نكاحها عليه - 00:16:34

وطرد الحناطي فيها وجهين وهمما ضعيفان جدا. وفرعوا هنا فروعا فاسدة تركها اولى من ذكرها وهذا النوع من الخصائص التي زجر عنه ابن خيران والامام وهمما مصيبيان في ذلك والله اعلم - 00:16:57

القسم الثالث ما ابيح له من النكاح دون غيره مسألة. مات صلوات الله وسلامه عليه عن تسع نسوة واتفقوا على اباحة واختلف اصحابنا في جواز الزيادة فالصحيح انه كان له ذلك ودليله ما ما في البخاري عن بنداد - 00:17:16

عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من ليل او نهار وهن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك؟ قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين. وفي رواية - 00:17:36

اربعين ثم رواه البخاري من حديث سعيد عن قتادة عن انس وعنه تسك. وقال انس تزوج صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة واجتمع عنده احدى عشرة ومات عن تسع. وقال و قاله قتادة ايضا. وذكر ابن - 00:17:56

في شامله قال وقال ابو عبيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين عشرا امرأة ثمانين عشرا امرأة واتخذ من الاماء ثلاثة مسألة. قالوا وكان يصح عقده بلفظ الهمة لقوله تعالى ان وهبت نفسه - 00:18:16

هل النبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. و اذا عقده بلفظ الهمة فلا اهرب العقد ولا بالدخول بخلاف غيره وهل كان ينحصر طلاقه في الثالث في فيه وجهان اصحهما نعم - 00:18:36

لعموم الآية وقيل لا لانه لما لم ينحصر نكاحه في الاربع لم ينحصر طلاقه في الطلاقات الثالث وهذا ضعيف لعدم التلازم. مسألة وكان يباح له التزوج بغيره ولا شهود على الصحيح لحديث زينب بنت جحش انها كانت تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه - 00:18:56

سلم وتقول زوجك زوجك اهلوك وزوجني الله من فوق سبع سماوات. رواه البخاري. مسألة وهل كان يباح له التزوج في الاحرام على وجهين احدهما؟ لا لعموم الحديث الذي رواه مسلم عن عثمان عن رسول الله - 00:19:21

الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا ينكح خطأ ولا ينكحها احسن الله اليك يعني هو يزود. نعم. لا يكون ولها. نعم. احسن الله اليك. قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. ولا ينكح ولا يخطب - 00:19:41

تalking داخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين وصححوا الجواز لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخرج ولكن يعارضه ما رواه مسلم عن ميمونة نفسها انه تزوج بها وهمما حلالان. وصاحب القصة اعلم بها من الغير والله اعلم مسألة. و اذا - 00:20:01

في نكاح امرأة وجب عليها اجابته على الصحيح عند الاصحاب. فيحرم على غيره خطبتها. مسألة هل كان يجب عليه ان يقسم لنسائه وامائه على وجهين؟ والذي يظهر من الاحاديث الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم - 00:20:29

لما مرض جعل يطوف عليهم وهو كذلك. حتى استأذنهم ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها له. وقال ابو سعيد لا يجب لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك - 00:20:49

من تشاء الآية فيكون من الخصائص وهذا كله تفريع على ان على ان تزويجه هل هو بمن منزلة التسرى في حقنا ام لا على وجهين. مسألة واعتق صافية وجعل عتقها صداقها كما - 00:21:09

ذلك في الصحيحين عن انس فقيل معنى ذلك انه اعتقها وشرط عليها ان تتزوج به فوجب عليها الوفاء بشرط بخلاف غيره وقيل جعل نفس العتق صداقا وصح ذلك بخلاف غيري. وهو اختيار الغزالي. قلت يشكل على - 00:21:29

اذا ما حکاه الترمذی عن الشافعی انه جوز ذلك لحاد الناس وهو وهو وجه مشهور وقيل اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في في الحال ولا في المال. وهو المحکی عن ابی اسحاق وقطع به الحافظ ابو بکر البیهقی - 00:21:49

وصححه ابن الصلاح والنووی قلت ووجه الشیخ ابو عمر قوله وجعل عتقها صداقها بمعنى انه لم يمهرها غير انه اعتقها فيكون

00:22:09 - كقولهم الجوع زاد من لا زاد له. وقيل بل -

ارها جارية كما رواه البيهقي بأسناد غريب لا يصح والله اعلم. القسم الرابع هو عتقها. نعم. نعم نعم القسم الرابع ما اختص به من الفضائل دون غيره فمن ذلك ان ازواجه امهات المؤمنين قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم. ومعنى -

00:22:29

هذه الامومة الاحترام والطاعة وتحريم العقوق ووجوب التعظيم لا في تحريم بناهن وجواز القلوة بهن ولا ولا تنتشر الحرمة الى من عاداهن. وهل هن امهات المؤمنات على وجهين صححوا المنع وهو قول عائشة رضي الله عنها وهذا تفريع على ان جمع المذكر ان جمع -

00:22:59

كذا السالم هل يدخل فيه النساء؟ وهي مقررة في الاصول. وهل يقال في اخوتهن اخوال المؤمنين فيه نزاع والنص جوازه وهل يطلق على بناهن اخوات المؤمنين نص الشافعي في المختصر -

00:23:28

جوازه وجوازه بعض الاصحاب ومنع منه اخرون وقد انكر ابن الصباغ وغيره ذلك على مزني وقالوا غلط فرع وهل يقال له صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين نقل البغوي عن بعض الاصحاب الجواز قلت وهو قول معاوية وقد -

00:23:48

قرأ وقد قرأ ابي وابن عباس رضي الله عنهم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم وازواجهم امهاتهم ونقل الواحدي عن بعض الاصحاب المنع لقوله تعالى وما كان محمد ابا احد من رجالكم ولا -

00:24:10

لكن المراد اباهم من النسب والا فقد روى ابو داود انما انا لكم بمثيل الوالد الحديث في الاستطابة مسألة وازواجه افضل نساء الامة لتضعيف اجرهن بخلاف غيرهن. ثم ثم افضلهن خديجة وعائشة -

00:24:30

وقال ابو سعيد المตولى واختلف اصحابنا ايتها افضل. وقول ابن حزم ان ازواجه صلى الله عليه وسلم افضل من من افضل من سائد الصحابة حتى من ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله لم يسبقك اليه احد وهو -

00:24:53

هو اضعف الاقوال مسألة. ويحرم نكاح زوجاته اللاتي توفي عنهن اجمعها وذلك لأن انهن ازواجه في الجنة والمرأة اذا لم تتزوج بعد موت زوجها فهي له في الآخرة كما روى ابا الدرداء قالت له زوجته عند الاحتضار يا ابا الدرداء انك خطبني خطبت -

00:25:13

الى اهلي فزوجوك واني اخطبك اليوم الى نفسك. قال فلا تتزوجي بعدي. فخطبها بعد موته معاوية وهو امير فابت عليه. وروى البيهقي من حديث عيسى ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي اسحاق عن صلة عن -

00:25:42

حذيفة انه قال لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي. فان المرأة في الجنة لا خواصها في الدنيا. فلذلك حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن. ان -

00:26:02

كحنا ان ينكحنا. احسن اليكم. ان ينكحنا بعده لانهن ازواجه في الجنة. واختلفوا في من طلقها في حال حياته على ثلاثة اوجه ثالثها ان من دخل بها تحرم على غيره ونص الشافعي على التحرير مطلقا. ونصره ابن ابي -

00:26:22

ابي هريرة لقوله تعالى وازواجه امهاتهم وعلى هذا ففي ام ففي امة يفارقها بوفاة او غيرها بعد الدخول وجهان. وقيل لم يكن زوجاته حراما على غيره الا ان يموت عنهن. والدليل على ذلك -

00:26:43

ایة التخيير فانه لو لم اه تخير او تخير للغير لما كان في تخيله لهن فائدة والله اعلم. مسألة ومن قذف عائشة ام المؤمنين قتل اجمعها حكاه السهيلي وغيره لنص القرآن على برائتها وفي من عادها -

00:27:03

من الزوجات قولان. مسألة وكذلك من سبه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا كان او امرأة للاحاديث المتظافرة في ذلك التي يطول ذكرها هنا. فمن ذلك حديث ابن عباس في الاعمى الذي قتل ام ولده لما وقع -

00:27:27

في النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا الا اشهدوا ان دمها هدر وقال شعبة عن توبة عن احسن الله اليكم وقال شعبة عن توبة عن آبي السوار عن ابي بزرة عن ابي بزرة ان رجلا سب ابا -

00:27:47

ابا بكر فقلت الا ضربت عنقه فقال ما كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي البيهقي وروى عنقه. الا

اضرب؟ عنقه. هم. احسن الله اليك - 00:28:13

جاء يقول جاء في الاصل الا اضرب هذا الصواب نعم. وروى ابن عدي من حديث يحيى ابن اسماعيل الواسطي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال لا يقتل احد الا بسب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد صنف -

00:28:33

وقد صنف في ذلك الشيخ الامام ابو العباس ابن تيمية كتابه الصارم المسلط على سب الرسول صلى الله عليه وسلم هو من احسن الكتب المؤلفة في ذلك والله اعلم. مسألة وكان من خصائصه انه اذا سب رجلا ليس - 00:29:03

بذلك حقيقة ان يجعل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة عنه. ودليله ما اخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عنك عهدا لن تخلفه انما انا بشر فاي - 00:29:23

مؤمنين اذيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعل فاجعلها له صلاة وزكارة وقربة تقربه بها يوم القيمة ولهذا لما ذكر مسلم في صحيحه في فضل معاوية اورد اولا هذا الحديث ثم اتبعه بحديث لا اشع بالله - 00:29:43

بطن فيحصل منها مزية لمعاوية رضي الله عنه. وهذا من جملة امامه مسلم رحمة الله وتعالى ومن الجهاد مسألة احسن الله اليكم قال رحمة الله وباسانيكم الى الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى - 00:30:03

او من الجهاد مسألة وكان اذا ليس لامة الحرب لم يجز له ان يقلعها حتى يقضى الله امره. لحديث يوم احد لما اشار عليه جماعة من المؤمنين بالخروج الى آآ الى عدوه الى احد فدخل فلبس فلما خرج عليه عليهم قالوا يا رسول الله - 00:30:23

ان رأيت ان ترجع فقال انه لا ينبغي لنبي اذا لبس الحرب ان يرجع حتى يقاتل. الحديث بطوله ذكره اصحاب المغازي فقال عامه والاصحاب ان ذلك كان واجبا عليه وانه يحرم عليه ان ينزعها حتى يقاتل. وفرعوا عليه وفرعوا عليه - 00:30:43

انه لو شرع في تطوع لزمه اتمامه على احد الوجهين وهو ضعيف لما قدمناه في الصوم والله اعلم. وقد ظعف هذا التفريع ابو زكريا ايضا مسألة وذكروا في خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب المشاورة يعني انه يشاور اصحابه في امور الحرب قال الله تعالى وشاورهم - 00:31:03

الامر قال الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة قال عن عن الزهري قال قال ابو هريرة رضي الله عنهم رأيت احدا اكثرا مشورة لاصحابه لله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمة الله قال الحسن لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستنى به الحكم بعده - 00:31:23

قلت فعلى هذا لا يبقى من الخصائص. وهذا الصور. هو يؤيد هذا قوله عز وجل وامرهم شورى بينهم. اي اهل الایمان حيثما كانوا في اي في اي وقت وزمان كانوا. نعم. مسألة قالوا وكان يجب عليه مصايرة العدو العدو - 00:31:46

وان زادوا على الظعن وكان ذلك مأخوذه من حديث الحديبية والله اعلم. حيث يقول عليه الصلاة والسلام عروة في جملة كلامه فان ابو فوالله قاتلهم يعني قريش على هذا الامر حتى تنفرد سالفتي. والحديث مخرج في صحيح البخاري. مسألة وقد قدمنا قوله صلى الله عليه - 00:32:06

وسلم انه لم يكن لنبي خائنة الاعين قالوا ومع هذا يجوز له الخديعة في الحروب لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة. وكما كما فعل يوم الاحزاب من امره نعيم بن مسعود - 00:32:26

ان يوقع بين قريش وقريضة ففعل حتى فرق الله شملهم على يديه والقى بينهم العداوة فلما الله جموعهم بذلك وبغيره والله وله الحمد والمنة. مسألة وقد كان له صلى الله عليه وسلم الصبي من المغم. وهو ان يختار فيأخذ ما يشاء عبدا او امة او سلاحا او نحو ذلك - 00:32:39

قبل القسمة وقد دل ذلك وقد دل على ذلك احاديث في السنن وغيرها. وكذلك كان له خمس خمس الغنيمة واربعة اخمس كما هو مذهبنا لا خلاف في ذلك مسألة قالوا له ان يحكم بعلمه بعدم التهمة وشاهده حديث هند بنت عتبة حيث اشتكت من شح زوجها ابي سفيان فقال خذ من - 00:32:59

المعروف ما يكفيك ويكتفي بنيك. وهو في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي حكم غيره بعلمه خلاف مشهور حاصله ثلاثة اقوال ثالثها يحكم في غير حدود الله. قالوا وعلى هذا فيحكم لنفسه وولده ويشهد لنفسه وولده. وتقبل شهادة من - 00:33:22 يشهد له لحديث خزيمة ابن ثابت وهو حديث حسن مبسوط في غير هذا موضعه والله تعالى اعلم. مسألة قالوا ومن استهان بحضره او زنا كفر. وقال الشيخ ابو زكريا النووي وفي الزنا نظر والله اعلم. مسألة يجوز التسمي باسمه بلا خلاف وفي جواز التكني بكتنيته -

00:33:42

كتنيته ابي القاسم ثلاثة اقوال للعلماء. احدها المぬع من ذلك مطلقا وهو مذهب الشافعی حکاہ عنه البیهقی البغوي وابو القاسم ابن عساکر نشقي لحديث ورد فيه عن جابر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی اخرجاه وله ما عن ابی هریرة مثله - 00:34:02

والثاني وهو مذهب مالک واختیار النووی رحّمهم الله تعالى اباحتھ مطلقا. لان ذلك كان لمعنى في حال حياته زال بموته الله علیه وسلم. الثالث يجوز لمن ليس لمن اسمه محمد. ولا يجوز لمن اسمه محمد لئلا يكون قد جمع بينه وبين اسمه - 00:34:22 وکنیته. وهذا هو اختیار ابی القاسم عبدالکریم الرافعی. والصواب الثاني. نعم هذا في حال حياته عليه الصلاة والسلام. اللهم صلی وسلم علیه. ویؤید هذا ان علیا رضي الله عنه عندما رزق بمحمد كالنبي ابی القاسم. نعم - 00:34:43 فمسأله وذکروا في الخصائص ان اولاد بناته ینتسبون اليه استنادا الى ما رواه البخاري عن ابی بکر رضي الله عنه قال رأیت الحسن ابن علی رضي الله عنہما عند النبي صلی الله علیه وسلم على المنبر وهو ينظر اليه مرتة وآلی الناس اخری فيقول ان - 00:35:01 ابني هذا سیده لعل الله يصلح به بين فنتین عظیمتین من المسلمين. مسألة وهذا نعم غير صحيح يعني کون هذا من عشت لا شك انه حفید الانسان وولده. يقول هذا ولدي. نعم - 00:35:21

00:35:36

نعم. مسألة ومن الخصائص ان كل نسب وسبب فانه ينقطع نفعه وبره يوم القيمة. الا نسبه وسببه وصهره صلی الله علیه وسلم قال الله تعالى فاما نفح في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتتساعلون. وقال الامام احمد حدثنا ابو سعيد مولی بنی هاشم قال -

00:35:56

حدثنا عبد الله بن جعفر حدثتنا ام بکر بنت المسور بن المخرمة عن عبید الله بن ابی رافع عن البسوري عن رسول الله صلی الله علیه وسلم كما انه قال فاطمة بضعة منی یغیظنی ما یغیظها ویبسطنی ما یبسطها وان الانساب يوم القيمة تنقطع غير نسب - 00:35:56

وسبی وصهری. هذا الحديث في الصحيحين يعني المسودي بغير هذا اللفظ وبدون هذه الزيادة. قال الحافظ ابو بکر البیهقی وقد روی جماعة هذا الحديث بهذه الزيادة عن عبد الله بن جعفر هذا وهو الزهري عن ام بکر بنت موسى بن محرمة عن ابیها ولم یذكره ابن ابی رافع فالله اعلم - 00:36:16

طرق هذا الحديث فيها ضعف لكن بعضهم قواها بكثرتها. نعم. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما خطب ام كلثوم ابن تمیم قال رحمه الله تعالى وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما خطم ام كلثوم بنت علي بن ابی طالب رضي الله عنه فقال له علي انها صغیرة وقال اني - 00:36:36

رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سبی ونسبی. فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلی الله علیه وسلم سبب ونسب فزوجه علي رضي الله عنہما - 00:36:56

رواه البیهقی من حديث سفیان بن وکیع وفيه ضعف وعن روح ابن عباده عن ابن جریح عن ابن ابی مليکة عن حسن ابن حسن عن ابیه ان عمر فذکرہ قال اصحابنا قیل معناه ان امته ینتسبون اليه يوم القيمة - 00:37:11

وهو مسائی الانبیاء لا ینتسب اليهم. وقيل ینتفع يومئذ بالانتساب اليه ولا ینتفع بسائر الانسقام. وهذا ارجح من الذي قبله بذلك ضعیف قال الله تعالى ويوم نبعث من كل امة في كل امة شهیدا عليه من انفسهم. وقال تعالى ولكل امة رسول فاما نجا - 00:37:27 رسولهم قضی بينهم بالقسیة وهم لا یظلمون. في ایة کثیرة دالة على ان كل امة تدعی برسولها الذي ارسل اليها والله سبحانه وتعالی

اعلم. وقال الشيخ عمر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة عثمان وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سألت ربى الا يدخل النار احدا ممن صاهرني او - [00:37:47](#)

هذا غريب. وهذا نعم باطل ايه ليس له اكل. ايه. مسألة من خصائصه صلى الله عليه وسلم من دون سائر امته انه كان اشد هم بأسا واقواهم شجاعة كان لا يفر من عدو قل او كثر. قال انس بن مالك لما ذكر انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في يوم واحد - [00:38:07](#)

وكنا نعده في قوة ثلاثة من امته. ومن ذلك انه كان صلى الله عليه وسلم ينظر من خلفه كما ينظر امامه كما جاء في الحديث. وقد قدم معنى ذلك فاما الحديث الذي رواه الحافظ البيهقي في كتاب دلائل النبوة حيث قال اخبرنا ابو سعيد المالني قال اخبرنا ابو احمد ابن علي الحافظ قال حدثنا - [00:38:27](#)

ابن سلم قال حدثنا عباس بن الوليد قال حدثنا زهير بن عبادة عن عبد الله ابن محمد ابن المغيرة عن هشام ابن عورة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال - [00:38:47](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الظوء. فان حديث ضعيف ظعنه الحافظ ابن عدي والبيهقي وغيرهما. قال البيهقي وروي بالوجه اخر ليس بالقوي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو عبد الله - [00:38:57](#)

محمد ابن محمد ابن ابي عباس قال حدثنا ابو اسحاق ابن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله محمد ابن خليل النيسابوري قال حدثنا صالح بن عبدالله النيسابوري قال حدثنا عبدالرحمن بن عمار الشهيد قال حدثنا مغيرة بن مسلم قال عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - [00:39:17](#)

عليه وسلم يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الظوء. قلت واما ما ذكره كثير من القصاص وغيرهم انه كانه صلى الله عليه وسلم كان يبصر بناطنا ثمانية كواكب والناس انما يرونها سبعة فالاصل كذلك والله اعلم - [00:39:37](#)

مسألة قال عثمان ابن ابي شيبة عن جرير عن شيبة بنعامة عن فاطمة بنت الحسين عن فاطمة الكبرى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى ادم فانهم ينسبون الى عصبتهم الى بنى فاطمة فانهم ينسبون الى وانا عصبتهم. انكره الامام احمد وغيره - [00:39:54](#)

عن عثمان ابن ابي شيبة قال الحافظ ابو بكر الخطيب وقد رواه غير غيره عن جرير. وهذا لا يصح فصل فاعلاتها واعظمها واوسعها وفصل في الاشارة الى انواع الشفاعة التي يعطها نبينا محمد صلى الله - [00:40:14](#)

الله عليه وسلم. فاعلاتها واعظمها واوسعها المقام المحمود الذي يرغب اليه الخلق كلهم فيه ليشفع لهم عند الله تبارك وتعالى يأتي لفصل القضاء وانقاد المؤمنين من مقام المحشر يوم القيمة ويخلصهم من مجاورة الكفار في العرصات بعد ما يسأله ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى - [00:40:32](#)

صلوات الله وسلامه عليهم فكل يقول لست بصاحب ذلك فيأتون الى محمد صلوات الله وسلامه عليه فيسألونه ذلك فيقول انا لها انا لها فينطلق فيشفع عند الله في ذلك وقد تقدم بسط ذلك. المقام الثاني من مقامات الشفاعة شفاعته في اقوام من امته قد امر - [00:40:52](#)

من النار الا يدخلوها وذلك بين في الحديث الذي رواه الحافظ ابو بكر عبد الله ابن ابي الدنيا رحمه الله في كتابه احوال القيمة في فصل الشفاعة من اخره حيث قال حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال حدثنا ابو عبيدة الحداد قال حدثنا محمد ابن ثابت - [00:41:12](#)

قال اعن عبيد الله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب للانبياء منابر من ذهب فيجلسون عليها ويبقى من بري لا اجلس عليه قائما بين يدي الله عز وجل عز وجل منتصبا بامتي مخافة ان - [00:41:32](#)

يبعث بي الى الجنة وتبقى امتي بعدي. فاقول يا رب امتي. فيقول الله تبارك وتعالى يا محمد وما ت يريد ان اصنع بامتك؟ فاقول يا ربى

عجل حسابهم فيدعا بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته برحمته ومنهم من يدخل الجنة بشفاعته فما ازال اشفع حتى

- 00:41:52

حتى اعطي سخاكم برجال قد بعث به من النار. حتى ان مالكا خازنا جهنم يقول يا محمد ما تركت للنار لغضب ربك لامتك من نعمة وهذا لا يصح. ايه. وقال ايضا حدثنا اسماويل ابن عبيد ابن عمير ابن ابي بكر ابي كريمة قال حدثني محمد ابن سلمة عن - 00:42:12 ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد ابن ابي ابي انيسة عن المنهان ابن عمر عن عبد الله ابن الحارث عن ابي هريرة قال يحشر الناس فيجتمعون شاخصة ابصارهم الى السماء. ينتظرون فصل القضاء قياما اربعين سنة. فينزل الله تعالى من العرش الى الكرسي فيكون اول من - 00:42:32

يدعى ابراهيم الخليل فيكسي قبطي فيكسي قبطيتين من الجنة ثم يقول ادعوا لي النبي الامي محمد صلى الله عليه وسلم قال فاقوم فاكسي حلة من ثياب الجنة. قال ويفجر لي الحوض وعرضه كما بين ايلة الى الكعبة. قال فاشرب واغتسل - 00:42:52 وقد تقطعت اعناق الخلائق من العطش ثم اقوم عن يمين الكرسي ليس احد يومئذ قائمها ذلك المقام غيري. ثم يقال سل تعط واسمع فما قال قال رجل ترجو لوالديك شيئا يا رسول الله؟ قال اني لشافع له ما اعطيت او منعت وما ارجو لهم شيئا. ثم قال - 00:43:12 ثم قال المنهان حدثني عبد الله ابن الحارث ايضا ان النبي الله عليه وسلم قال امر بقوم من امتى قد امر به من النار فيقولون يا محمد انشدك ننشدك الشفاعة. قال فامر الملائكة ان يقفوا بهم - 00:43:33

قال فانطلقوا فاستأذنوا على الرب عز وجل فبيذن لي فاسجد فاقول يا رب قوم من امتى قد امرت به من النار. قال يقول انطلق فاخذ منهم فاخرجوا من فانطلقوا فاخرجوا من فاخرجوا من شاء ان اخرج ثم ينادي الباقيون يا محمد - 00:43:53 انشودة كالشفاعة فارجعوا الى الرب عز وجل فاستأذن فبيذن لي فاسجد فيقال لي ارفع رأسك سل تعطه واسمع تشفع فاقول قوم من امتى قد امر بهم من النار قال فيقول انطلق فاخذ منهم. قال فانطلقوا فاخرجوا من شاء الله ان اخرج. ثم ينادي الباقيون يا محمد - 00:44:13

الشفاعة فارجع الى ربى عز وجل واستأذن فبيذن لي فاسجد فيقول ارفع رأسك سل تعطى واسمع تشفع. فاقوم فاثني على الرب باثناء لم يثنى عليه احد احدا ثم اقول قومي من امتى قد امر به من النار فيقول انطلق فاخذ منهم. قال فاقول رب اخرج منهم من قال لا الله الا الله ومن كان في قلبه مثقال - 00:44:33

بالايمان. قال فيقول يا محمد لست ليست تلك لك تلك لي. قال فانطلقوا فاخرجوا ان شاء الله ونخرج. قال ويبقى قوم فيدخلون النار فيعيرون اهل النار فيقولون انتم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به ادخلكم في النار. قال فيحزنون لذلك قال فيبعث الله عز وجل ملكا - 00:44:53

بكف من ماء فينضج بها في النار فلا يبقى احد من اهل لا الله الا الله الا وقعت في وجهه منها قطرة. قال يعرفون بها ويغبطهم اهل النار ثم يخرجون فيدخلون الجنة فيقال لهم انطلقوا فتضييفوا الناس فلو ان - 00:45:13

جميعهم نزلوا برجل واحد كان له عنده سعة ويسمون المحررين. وفي ففي هذا الحديث والذي قبله ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يشفع في قوم الغدو ودور بهم الى النار لئلا يدخلن الى النار. وفي هذا الحديث الثاني انه كرر فيهم الشفاعة فيشفع في طائفة منهم ثم في اخرين - 00:45:33

ثم في اخرين بعد اخرين كل هذا قبل دخولهم النار ولهذا قال في اخر الحديث ويبقى قوم فيدخلون النار وهذا الحديث مرسل وقوله في الحديث الاول فمنهم من يدخل الجنة برحمته الله ومنهم من يدخل الجنة بشفاعته - 00:45:53

دليل على المقام الثالث وهو الشفاعة لاقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم. فلم يستحقوا دخول الجنة ولم يستوجبوا الدخول الى النار. فيشبع في ان يدخلوا الجنة انه واما المقام الرابع من مقامات الشفاعة فهو الشفاعة لاهل الكبائر الذين ادخلوا النار ليخرجوا من النار وقد تواترت بذلك - 00:46:09

الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد وغيرها من كتب الاسلام. وقد اجمع على قبوله ائمة الاسلام في

قديم الدهر وحديثه ولم يخالف في ذلك الا الخوارج ومن تابعهم في بدعتهم من المعتزلة وغيرهم وهم محجوجون بالحديث المتواتر  
الذي يلتزمون القول به ولكن لم يحط علمهم بتواترهم - [00:46:29](#) -  
فقد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فلا عذر لهم ولكن من كذب بكرامته لم ينلها. زين - [00:46:49](#) -